



قرار من مجلس قيادة الثورة
بالموافقة على الاتفاق الخاص بتعديل
الاتفاقية الدولية للطيران المدني

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم (١) الصادر في ٢ شوال
١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .
وعلى الاتفاقية الدولية للطيران المدني الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر
١٩٤٤ م والمنظمة اليها الجمهورية العربية الليبية في ٢٣ فبراير ١٩٥٣ م .
وبناء على ما عرضه وزير الوحدة والخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قـــــــــرر

مادة (١)

ووفق على الاتفاق الخاص بتعديل المادة (٥٦) من الاتفاقية الدولية
للطيران المدني المشار اليها ، على النحو المبين بالقرار الصادر من الجمعية
العمومية للمنظمة الدولية للطيران المدني في فيينا بتاريخ ٧ يوليو ١٩٧١ م .
المرفق نصه .

مادة (٢)

على وزيرى الوحدة والخارجية والمواصلات تنفيذ هذا القرار ، وينشر
في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء
طه الشريف بن عامر
وزير المواصلات

وزير الوحدة والخارجية

صدر في ١٨ جماد الأول ١٣٩٢ هـ
الموافق ٢٩ يونيو ١٩٧٢ م

بروتوكول
خاص بتعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني
الدولي الموقع في فيينا في ٧ يوليو ١٩٧١ م

أن الجمعية العمومية للمنظمة الدولية للطيران المدني :

وقد اجتمعت في دورتها العادية في فيينا في اليوم الخامس من يوليو ٧١ م
وقد لاحظت أن هناك رغبة عامة لدى الدول المتعاقدة لتوسيع عضوية لجنة
الملاحة الجوية .

وقد اعتبرت أنه من المناسب زيادة عضوية هذه اللجنة من ١٢ الى ١٥
أخذة في اعتبارها ضرورة تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في
شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ م تحقيقاً للغرض السالف الذكر :

١ - قد وافقت ، طبقاً لأحكام المادة ٩٤ أ من الاتفاقية المشار إليها
سابقاً ، على ادخال التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة
(تستبدل عبارة « اثني عشر عضواً » في المادة ٥٦ من الاتفاقية
بعبارة « خمسة عشر عضواً » .

٢ - حددت . طبقاً لأحكام المادة المذكورة ٩٤ أ من الاتفاقية
المشار إليها ، ثمانين عضواً باعتبار عدد الدول المتعاقدة الذي
سيترتب على تصديقها على التعديل المشار اليه سابقاً دخوله الى حيز
النفاذ .

٣ - قررت أن يقوم السكرتير العام للمنظمة الدولية للطيران المدني
بصياغة بروتوكول باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية ،
تكون لكل منها نفس الحجية يشتمل على التعديل السالف الذكر
والمسائل التالية : -

أ) أن يوقع على البروتوكول كل من رئيس الجمعية العمومية
وسكرتيرها العام .

ب) وأن يفتح البروتوكول للتصديق عليه من جانب أية دولة

تكون قد صدقت أو انضمت الى اتفاقية الطيران المدني الدولي المشار إليها .
وبناء عليه ، واستناداً على الاجراء المذكور من جانب الجمعية العمومية :-

تم فتح هذا البروتوكول للتصديق عليه من أية دولة تكون قد صدقت أو انضمت لاتفاقية الطيران المدني الدولي المشار إليها .
يتم ايداع وثائق التصديق لدى المنظمات الدولية للطيران المدني .
يخطر السكرتير العام فوراً كافة الدول المتعاقدة بتاريخ ايداع أى تصديق لهذا البروتوكول .

يخطر السكرتير العام فوراً كافة الدول الاطراف في الاتفاقية المذكورة بالتاريخ الذى يدخل فيه هذا البروتوكول الى حيز النفاذ .
يدخل هذا البروتوكول الى حيز النفاذ بالنسبة لأية دولة تصدق عليه بعد هذا التاريخ بايداعها وثائق تصديقها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .
اثباتاً لذلك ، وقع على هذا البروتوكول رئيس وسكرتير عام الدورة الثامنة عشر للجمعية العمومية للمنظمة الدولية للطيران المدني بما حولتهما الجمعية العمومية من سلطة .

تحرر في فيينا في اليوم السابع من يوليو سنة ٧١ م من وثيقة واحدة باللغات الانجليزية والفرنسية والأسبانية ، ولكل منها نفس الحجية ، ويبقى هذا البروتوكول محفوظاً لدى المنظمة الدولية للطيران المدني ، ويقوم السكرتير العام للمنظمة بارسال نسخ موثقة منه لكل دولة من الدول الاطراف في اتفاقية الطيران المدني المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ٦٤ م .

« دكتور أسعد قطيط »
السكرتير العام للجمعية العمومية

« دكتور كارل فيشو »
رئيس الجمعية العمومية